[illegible]

للنجاسة ريح في يده كغسلها بالما قبل الاستنجا **قوله** لانا لم نتحقق
الخ قال حج الا ان شمها من الملاقي للمحل فانه دليل على نجاستها
كما هو ظاهر هـ قلت و . هو مستفاد من التعليل وهو قوله
لانا لا نتنجس بالشك واما التعليل الثاني وهو قوله ولان
هذا المحل خفف فيه يقتضي عدم التنجيس للمحل سوا شمها
من الملاقي ام لا قال الزيادي والملاقي مخالفه اي فلا فرق
بين ان يشمها من الملاقي او لا والعلة الثانية هو اج وقال شيخنا
مقتضى العلة الاولى الحكم بنجاسة الموضع حيث تحقق ان الريح
من المحل الملاقي للنجاسة وليس كذلك بل يحكم بطهارة الموضع
وان تحقق ذلك فالمعول على العلة الثانية وهي قوله ولان
هذا المحل الخ **قوله** والظاهر كلام الحجا في اي الكراهة مطلقا
وهو المعتمد **قوله** ويجتنب الخ لو قدم هذا لوافق الطبع ولعله
خالف ذلك اهتماما بالواجب ق ل **ح** اي لان غالب هذا مندوب
قوله استقبال القبلة اي عينها الكعبة ولو ظنا بالاجتهاد
ويجب على الولي منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره قل
ويوخذ من هذا حرمة = شوا الة اللهو للولد الصغير **قوله**
القبلة اي عينها يقينا او ظنا كما مر **قوله** لذلك اي لقضا الحاجة **قوله**
مع ساتر قال شيخنا م ر عرض بحيث يستر العورة وخالفه حج
وكلام الشربوافقه ولو كفاه دون ثلثي ذراع كفى او احتاج الى
زيادة وجبت فلو بال قايما وجب الستر من سرته الى قدمه ق ل هـ
وعبارة شم ر ويشترط في عرض الساتر ان يعم جميع ما توجه به سوا
في ذلك القايم والجالس **قوله** من تقع ثلثي ذراع اي في حق الجالس كما
مر **قوله** فمباح خلاف الاولى قال شيخنا ق ل اعتمد شيخنا م ر الكراهة
هـ قلت لعله اعتمد في غير شرحه فان الذي رايته في شرحه انه خلاف الاولى
كما قاله المولف هـ اج **قوله** فلا تستقبلوا القبلة الخ المراد بالاستقبال
والاستدبار ان يستقبل او يستدبر القبلة بعين الخارج لا بالصدر
حتى لو استدبر القبلة مثلا او استقبلها وثنى ذكره وبال لغير تلك
الجهة فلا حرمة هـ **ح** ولو استقبل القبلة فلم يبل بل تغوط او
استدبر ولم يتغوط بل بال فهل يحرم او لا الظاهر نعم هـ عميرة
زيادي

قوله ويجتنب الخ والعبرة في الاستقبال والاستدبار بالمحل مع الخارج لا بالصدر ولو استقبل ولم يبل بل تغوط او استدبر ولم يتغوط بل بال فهل يحرم ام لا الظاهر نعم عميرة زي مرحومي

قوله خلاف الاولى مثله في شرح م ر مرحومي

21

[illegible]

زيادي اي بحث فالاستقبال لا يتقيد بحالة البول خلافا للقليوبي
قوله ولكن شرقوا او غربوا هو مقيد بمن قبلتهم الى الجنوب كاهل
المدينة او الى الشمال كاهل عدن لخروجهم بذلك عما ذكر خلافا
لنحو مصر ق ل **قوله** في بيت حفصة اي في محل غير معد مع الساتر
برهوي **قوله** فرايته قبل ان يقبض بعام الخ فان قلت هذا
الحديث ظاهر في النسخ فيقتضي الجواز مطلقا قلت هذا ما
توهمه بعضهم ورد بانه محمول انه راه في بنا او نحوه اي راه
في المعد لقضا الحاجة ويحتمل انه راه في المعد مع الساتر لبيان
الجواز لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته
في الستر فالغى الارتياب ودعوى ان ذلك من خصايصه صلى الله
عليه وسلم لا يلتفت اليها لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال **قوله**
بخلاف البنا غير المذكور وهو البنا غير المعد مع الساتر **قوله** مع
الصحرا اي والصحرا مع الساتر **قوله** فانهما لا يحرمان للضرورة اي
حيث غلب على ظنه تنجسه بالخارج وال اعي القبلة طب
فرع استشكل بعض متعنتة الطلبة قولهم لو هبت الريح
عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار فان
تعارضا قدم الاستدبار فتوهموا ان المراد بقولهم جاز الاستقبال
والاستدبار التخيير بينهما مع امكانهما وان المراد بتعارضهما
انه لم يمكن الا احدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطا واضح
بل معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز المكن
منهما اي انه لم يمكن الا الاستقبال فقط او الاستدبار وحده فان
امكنا اي امكنه ان يستقبل وامكنه ان يستدبر فهو معنى تعارضهما
وهذا واضح لكن الزمان احوج الى التعرض لذلك هـ **قوله** واذا
تعارضا الخ قال شيخنا ق ل لا يخفى ان هذا التعارض لا يتصور
وان ذكره جمع من الفضلا والعلما هـ وا قول يمكن تصويره بان
يكون بمحل لا يتمكن فيه من غيرهما كان يكون المحل مستطيلا لجهة
القبلة اي عرضا كالخندق فلا يدخله الشخص الا منحرفا بجنبه فاما
ان يستقبل واما ان يستدبر ولا يمكنه الانحراف الى غيرهما
ويقرب ذلك او يعينه ما قاله سم انه لو قضى الحاجتين لم يجب

قوله ولكن شرقوا او غربوا محمول على اهل المدينة ومن دانا هم اما اهل هذه البلاد فمتى شرق او غرب اي استقبل مشرق الشمس او مغربها فقد استقبل او استدبر زي مرحومي

اعلى ح

Copyright © … University